الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الدولي

The right to access information in international law

مراد كواشي [1]*

[1]جامعة عباس لغرور- خنشلة ، الجزائر

Kouachi.mourad@univ.khenchela.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/03 تاريخ القبول: 2024/01/09 تاريخ النشر: 2024/01/18

****

ملخص:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومة من الحقوق الأساسية والمهمة في جميع دول العالم، حيث أن طلبها يكون من خلال الجهات الرسمية وتبليغها إلى المواطنين من اجل المعرفة والعلم بها ومحاولة كيفية التعامل مع المعلومة.

الحق في الوصول إلى المعلومة حق له أهمية كبيرة وهذا ما يكفله القانون الدولي إلا أن طلب المعلومة يختلف باختلاف نوعها وأضرارها أو آثارها على الفرد و الدولة معا، وهنا يمكن القول أن حق طلب المعلومة لا يكون متاحا لكل المعلومات إلا ما يخدم الدولة وذلك حفاظا على الدولة وسيادتها.

الكلمات المفتاحية: حق، معلومة، طلب، قانون، دولي.

Abstract:

The right to access information is considered one of the basic and important rights in all countries of the world, as it is requested through official bodies and communicated to citizens in order to know and learn about it and try how to deal with the information.

The right to access information is a right of great importance, and this is guaranteed by international law. However, the request for information varies according to its type and its harms or effects on the individual and the state together. Here it can be said that the right to request information is not available to all information except what serves the state, in order to preserve the state. And its sovereignty.

Key words: Right, information, request, law, international.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

تعتبر المعلومة ضرورية في حياة الإنسان ،فمثلما يحتاج إليها تحتاج الدولة إليها أيضا ،إلا أن طريقة الوصول إليها تختلف باختلاف المكان و الزمان ،فطلب المعلومة من الإدارة يختلف عن طلب المعلومة من الدولة ،بالإضافة إلى آن للمعلومة جوانب إيجابية وسلبية ،فمنها معلومات يمكن الوصول إليها وتخدم مصالح الفرد و الدولة بطريقة إيجابية ،ومنها معلومات تؤثر على الطرفين بطريقة سلبية ،لذا كان واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على دراية بالأمر، حيث أنهم وضعوا مجموعة من الاستثناءات التي تجعل من هذا الحق مقيد بشروط نظرا لخطورته على الفرد و الدولة ، لذا اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بتحليل حق الوصول إلى المعلومة في القانون الدولي بالتطرق إلى المواثيق و الإعلانات الدولية ،ومن أجل تناول البحث بطريقة علمية طرحنا إشكالية تتمثل في :

- ما أساس الحق في المعلومة في القانون الدولي ؟

وتتفرع عن عدة إشكالات فرعية :

- ما مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة ؟
- ما أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة وما هي القيود التي يتعرض لها؟
- ما هي الآليات و الاستثناءات لحق الوصول إلى المعلومة في القانون الدولي؟

نتناول ذلك من خلال تعريف و أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة **(المبحث الأول)**،و آليات و استثناءات حق الحصول على المعلومة في القانون الدولي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تعريف و أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة

تعتبر المعلومة من أهم الأسباب التي تؤدى إلى المعرفة وإدراك الشخص لما يدور حوله ، وما يجب أن يكون في حياته ،لذا أصبح الحق في الوصول إليها[1] مهم جدا ، حيث اختلفت التعريفات **(المطلب الأول)** ،نظرا لأهميتها في حياة الأفراد **(المطلب الثاني)**.

---

[1]-الأردن أول دولة عربية تضع قانون لضمان حق الوصول إلى المعلومات سنة 2007 ،إلا أنه بعد مرور سنتين على إقراره بحسب دراسة استطلاعية نفذها مركز الأردن الجديد للدراسات سنة 2009 لم تكن نصف الوزارات و الدوائر الحكومية تعرف بوجود القانون ،ولن يكن 42 بالمائة من الصحفيين يعرفون بوجود القانون ،ولم تكن 75 بالمائة من الشركات الكبرى تعرف بوجوده ، لمزيد من التفاصيل راجع :حق الحصول على المعلومات ،مركز القدس للدراسات السياسية ، jordanian media monitor، عمان ،دون سنة نشر ،ص6.

المطلب الأول : تعريف الحق في الوصول إلى المعلومة

تشكل المعلومة حجر الزاوية في حياة الأفراد و المجتمعات ،فهي عنصر حيوي لا غنى عنه في أي نشاط نمارسه، وهي المادة الخام للبحوث العلمية ،و المحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة ،ومن يملك المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة و السيطرة على عالم متغير يستند إلى العلم في كل شيء،ولا يسمح بالارتجال و العشوائية[1].

تختلف التعريفات من الجانب اللغوي إلى الجانب الاصطلاحي و إلى الجانب القانوني و الفقهي ، حيث أنه كل يعرفها حسب ما يراه مناسب ، ومن وجهة نظره .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يطلق على الحق في الوصول إلى المعلومة لغة مصطلح الشفافية ،ومعناها :شفف ،يشفف ،شفاف، أي رق حتى رأى ما تحته[2] أي أنه يقصد به عدم العتمة و النظر إلى الشيء بوضوح دون تأويل ،ودون تظليل لمحتواه .

الحق لغة يعنى الثبوت و الوجوب ،و الأمر الثابت ،و الحق ضد الباطل كما في قوله تعالى :" **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق و أنتم تعلمون** "[3]،كما يعنى الحق اليقين ،كما جاء في قوله تعالى :"فورب السماء و الأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون"[4]، كما تستعمل كلمة الحق بمعنى العدل و المساواة أو بمعنى الواجب في كثير من المعاملات [5]. والمعلومة : information مشتقة من كلمة علم وتدل على الإحاطة بالأمور و الوعي و الإدراك[6].

---

[1]-رضوان سلامة ،حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها بين القوانين الدولية و التشريعات الوطنية،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 37/36،جامعة محمد خيظر ،بسكرة ، الجزائر ،نوفمبر 2014، ص142.

[2]-قبانى نسيبة ،تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السر المهني ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص تنظيم وقانون إداري جامعة العربي التبسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ،الجزائر ،2016/2015، ص7.

[3]-سورة البقرة الآية 42.

[4]-سورة الذاريات الآية 23.

[5]-موسوعة كله لك ،تعريف ومعنى الحق لغة واصطلاحا ،منشورة على الموقع الالكتروني : http://wiki.kololk.com/wiki3744-eslam،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 ، على الساعة 12.17 .

[6]: تعريف المعلومة و أهم أشكالها ،منشورة على الموقع الالكتروني:https://mawdoo3.com/،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 على الساعة :17.21.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المعلومات تشمل كافة المواد التي تحتفظ بها الجهة العامة بغض النظر عن الهيئة التي تخزن بها تلك المعلومات (سواء أكانت على هيئة وثيقة أو ملف كمبيوتر ،أو شريط صوتي أو مرئي) ومصدرها (سواء أتم إنتاجها من قبل الجهة العامة نفسها أو من قبل أي جهة أخرى أو شخص آخر)وتاريخ إنتاج تلك المعلومة ([1]).

يعرف الدكتور **سعيد على الراشدي** الحق في الحصول على المعلومة (الشفافية) على أنها :"الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية ".

عند النظر إلى هذا التعريف نجده ناقص – حسب رأينا – حيث أن المعلومة يجب أن تصل للجميع وليس فقط للجهات المعنية، لأن كل شخص لديه الحق في الوصول إلى المعلومة ،وقد يكون معنى أو غير معنى ،علما أن بعض المعلومات التي يرى آخرون أنها لا تخص جهة معينة أو أشخاص معينين ، يكون العكس تماما ،فهم بحاجة إليها وقد يستفيدون منها بشكل ما .

وتعرف أيضا على أنها: "العلانية و التصريح الواضح للبيانات و الآليات و الواردات و الصادرات والصرفيات الحكومية و الإدارية من خلال وسائل الإعلام و الوسائل الرقابية الأخرى ،مما يتيح للمجتمع المدني و الإعلام و القضاء و المواطنين كافة معرفة مجريات الأعمال الإدارية و الحكومية "[2].

أي أن حق الوصول إلى المعلومة [3]يكون بجميع المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية وبكل الطرق المتاحة ،وذلك من أجل جعل المواطن على علم بكل ما يحدث ويجرى بالبلاد ،لأنه من حقوقه ، كما أنه بفضل المعلومة يعرف حقوقه وواجباته بشكل جيد .

يعرف **الحق** على أنه "اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفا عليه " .**الحصول** وتعنى الاستحواذ على الشيء وتملكه .

المعلومات عرفها مشروع قانون حق الحصول على المعلومات الفلسطيني بقوله "هي المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة سواء كانت سجلا أو وثائق مكتوبة ومحفوظة الكترونيا،

---

[1]-منظمة المادة 19 ،حق الجمهور في المعرفة ،مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومة ،free word center،لندن،مارس 2015، ص ص 2-3.

[2]- قبانى نسيبة ،المرجع السابق ، ص ص 7- 8.

[3]-تفتتح ديباجة ميثاق ميونيخ الذي اعتمده في عام 1971 ممثلو اتحادات الصحفيين من المجموعة الأوروبية وسويسرا و النمسا إضافة إلى منظمات دولية مختلفة للصحفيين ،بالإعلان التالي :أن الحق في المعلومات وحرية التعبير و النقد الحر ،فظلا عن تنوع الرأي ،هو حرية أساسية لكل إنسان ،..."،لمزيد من التفاصيل أنظر:بحث حول الحق في المعلومة ،منشورة على الموقع الالكتروني : http://bo7ooth.info/2018/09/01انتم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 ،على الساعة 12.29.

أورسومات بيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة ،أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون"([1]).

كما يعرف على أنه حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة ،وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب ،أو مطبوع ،أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء ،شريطة الالتزام بحدود القانون .

ويعرف أيضا على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات و الآراء و الأفكار ،ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة ،وعليها أن تحمى نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات ،بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة ، أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية[2].

كما يقصد بالحق في الحصول على المعلومة ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية ،وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى ،فهو حق إنساني طبيعي ،أساسي للفرد و الجماعة ،وهو حاجة بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية ،يعبر عن مدنية المجتمعات وحضاريتها واحترام عقلية الفرد[3] .

المطلب الثاني: أهمية وقيود الحق في الحصول على المعلومة

تعتبر المعلومة أساس حياة البشر، بالرغم أن طريقة الحصول عليها تختلف من شخص لآخر ، ومن دولة لأخرى ، وذلك بسبب اختلاف القوانين و العادات و التقاليد و الدين ،حيث أن الكثير من التشريعات قننت حق الحصول على المعلومة نظرا لأهميته(**الفرع الأول)** ،إلا أنه له قيود **(الفرع الثاني)**تعرقل حصول الفرد على المعلومة التي يرغب بها ،أو التي قد تخدم مصالحه .

الفرع الأول: أهمية الحق في الحصول على المعلومة

الحق في الحصول على المعلومة له أهمية كبيرة للفرد حيث تتمثل في :

أولا-**معرفة المواطن لحقوقه:**

---

[1]-محمد حسين أبو عرقوب ،جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات ،سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام ،مركز تطوير الإعلام ،جامعة بيرزيت رام الله ،فلسطين ، شباط 2016 ،ص13.

[2]-زعباط الطاهر ،حق المواطن في الحصول إلى المعلومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،2014/2013،ص08.

[3]-يوسف بلشهب ،الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي و التأصيل القانوني ،منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.marocdroit.com/،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 ، على الساعة :12.36.

كل شخص لابد أن يعرف حقوقه التي يتمتع بها ، بالرغم أن ذلك مكفول قانونا ودستورا ، إلا أن الكثير من المواطنين يجهلون حقوقهم ، وخاصة عندما يكون القانون جديد ، و الإشكالية تكون في نشر المعلومة على نطاق واسع ، فلابد على الدولة أن تتكفل بالأمر وتسهر على ذلك ، كم أنه من حق المواطن طلب المعلومة ليعرف حقوقه ويطالب بها ،و في مقابل ذلك يقوم بواجباته تجاه دولته.

ثانيا-تنمية الوعي القانوني و الإداري :

تعتبر المعلومة وسيلة لتنمية الوعي في المجتمع ، حيث أن معرفة المعلومة تجعل الفرد يتصرف وفقا لها ويحترمها ، كما أنه يعمل وفق ما تنص عليه هذه المعلومة ،فمعرفة مثلا طريقة اللجوء إلى الإدارات العامة وتقديم تظلمات أو طلبات يجعل الفرد و الإدارة في حالة وعى ولا يكون إشكال بالنسبة لهما ، حيث أن الإدارة تعمل عملها دون تعقيدات أو صعوبات ، و المواطن يحصل على حقوقه دون مشاكل.

ثالثا-تحقيق الشفافية:

الوصول إلى المعلومة يعنى الشفافية ، حيث أن إبلاغ المواطن بكل ما يحدث بالدولة يجعله يثق بها لأنه على دراية بمستجداتها، حيث أن معرفة أحوال البلاد تجعل الفرد يساعدها بشكل أو بآخر ،مثلا معرفة أن الدولة بحاجة إلى أموال هنا يقوم المواطن بدفع ما عليه من ضرائب لتقديم العون لها ،أو حتى القيام بأبسط الأمور لأجلها مثل الدعاء .

رابعا-تحقيق الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية من الأمور التي يسعى إليها الإنسان منذ القدم وجعلها مكرسة دستوريا، لأنه يرغب في مشاركة رئيسه لخدمة وطنه الغالي ، لذا تعتبر المعلومة حق للإنسان كرسته الكثير من الدساتير [1]حتى تتحقق هذه الغاية ،فحصول الكل على المعلومة يعنى الدراية و المعرفة و التشارك ، حتى لا يكون الاستبداد والظلم ، مثل ما كان قديما في عصر الإمبراطوريات .

الفرع الثاني :القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومة

الحق في الوصول إلى المعلومة له عدة قيود تجعل من الفرد لا يحصل عليها ،أو تجعل طريقة الوصول إليها صعبة ومعقدة وهي قيود قانونية مشروعة نجدها في القوانين الداخلية للإدارات و المؤسسات

---

[1]-تميزت التعديلات الدستورية التي شهدتها الكثير من الدول المغاربية في السنوات الأخيرة (،تونس 2014،الجزائر 2016)،بتركيزها على دعم منظومة حقوق الإنسان ،تلبية لطموحات شعوب المنطقة المعبر عنها بواسطة تنظيمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية ،وبما ينسجم مع المعايير و الممارسات المنبثقة عن تعهداتها الدولية ، ومن أهم الحقوق التي تم النص عليها لأول مرة في دساتير كل من الجزائر وتونس حق المواطن في الحصول على المعلومة ، لمزيد من التفاصيل أنظر :عبد القادر مهداوى ،الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر ،المغرب وتونس)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الوادي،عدد 14،أكتوبر 2016، ص100.

ولا يعرفها الكثير من الأشخاص إلا اللذين ينتمون إلى ذلك السلك أو تلك الإدارة مثل القيود المفروضة على رجال الأمن و كل من له علاقة بهذا الجهاز ، والشخص الغريب عن سلك الأمن لا يعلمها أبدا ، لذا نجد ان القيود المفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومة تتمثل في :

أولا-عدم نشر المعلومة:

إن الدولة قد تقوم بإخفاء معلومة معينة عن الأفراد لأسباب معينة ، وهذه الأسباب خاصة بها ، وتراها هي لفائدتها ،إلا أن الفرد يتضرر منها ،لأنه لا يعلم بها وقد يكون الأمر مهم بالنسبة له ويخدم مصالحه ، وعدم نشرها أضر به .

من المفروض أن يتم نشر المعلومة من أجل معرفة الجميع بالأمر ، ويكون المهتم بها عالم ومدرك للأمور ،فقيام الدولة أو الإدارة المعنية بعدم نشر المعلومة على نطاق واسع يجعل هذه الأخيرة غير معلومة وغير معروفة ،كما أن النشر على نطاق ضيق يصعب الأمر ويجعل المعلومة تصل لأشخاص دون آخرين فقد يكون الفعل مقصود من قبل الجهات المعنية ،ولهم فائدة في ذلك مثل عدم نشر **معلومة توظيف** لكي لا يكون هناك الكثير من المترشحين للمسابقة ، ويكون العدد قليل من أجل توظيف من يرغبون بهم ،هذا على المستوى المحلى ،أما على المستوى الدولي نجد مثلا عدم نشر معلومة تفيد بأن **وباء أو حرب** ما سيحل بالبلاد خوفا من لجوء[1] السكان إلى الدول المجاورة كلاجئيين[2] هروبا منه.

ثانيا-البيروقراطية الإدارية:

تتمثل هذه الأخيرة في تعسف الإدارة في نشر المعلومة و السماح للفرد بالحصول عليها بالرغم أنها حق له، حيث أن الكثير من الإداريين يخولون لأنفسهم الحق في عدم النشر أو منح المعلومة للأفراد ،وذلك لأسباب معينة قد تكون شخصية ،ولهم أهداف معينة ،مثل عدم منح الصحفيين المعلومات خوفا من نشرها ،أو رغبة في منحها لصحفيين آخرين بمقابل مادي أو مقابل خدمات إعلامية أخرى ،وهذا ما يجعل الحق في الحصول على المعلومة ينتهك ويصبح له عائق متمثل في الإداري الذي يملك المعلومة ولا يرغب في منحها .

---

[1]-يقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية،لمزيد من التفاصيل أنظر:بلمديونى محمد ،وضع اللاجئيين في القانون الدولي الإنساني مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف الجزائر،العدد 17 ،جانفى 2017،ص161.

[2]-منذ عدة سنوات وخصائص تدفقات اللاجئيين في شتى أنحاء العالم آخذة في التغير ،فتدفقات اللاجئيين المعاصرة تقترن بالفرار من الحرب و الإساءات لحقوق الإنسان التي تصل أحيانا إلى الاضطهاد، لمزيد من التفاصيل أنظر:مذكرة بشأن الحماية الدولية ،الجمعية العامة ،اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية الدورة الثامنة و الأربعون ،الأمم المتحدة ، a/ac.96/882،2 جويلية 1997 ،ص01.

ثالثا-السر المهني :

الكثير من المعلومات تكون شخصية ولا يرغب أحد في أن ينشرها للجميع ،لأنها شخصية وتمثله فقط ولاتهم الآخرين إلا أن الكثير من الأشخاص يبالغون في ذلك ،حيث أن هذا ينطبق على الأحوال و المعلومات الشخصية وليس مصلحة عامة ، لذا نجد البعض يعتبر عدم منح الأشخاص المعلومة هو بدافع السر المهني ،إلا أن السر المهني محدود بأشياء معينة فقط مثل سر صنع محرك ما ،فإن نشر فإن الكثير من الشركات ستنتج مثله ويتضرر المصنع من حيث التسويق.

اعتبار كل المعلومات سرية وعدم نشرها يجعل حق الحصول عليها منتهك ،ومخالف للقانون ولحقوق الإنسان ،فنجد مسؤول معين يأمر موظفيه بعدم منح المعلومات للمواطنين أو للصحفيين بدافع الخوف من شيء ما أو بدافع التستر عن فعل ما أو بدافع تحقيق مصلحة معينة ، وكل ذلك يعد مخالف لحق الحصول على المعلومة .

رابعا-عدم التدخل في الخصوصيات:

يعتبر الكثير من المسؤولين أن طلب الحصول على المعلومة هو تدخل في خصوصية الإدارة ،حيث أنهم لا يفرقون بين الأشياء الخاصة و الشخصية وبين ما هو عام وحق للجميع ، فنجد الكثير منهم يعتبر الإدارة أو المنصب الذي يشغله ملك له ،وكل ما يكون بتلك الإدارة هو أمر خاص به فقط ، حيث أن طالب المعلومة يعتبر متطفل وغير مرغوب به ،فنجد الكثير من الصحفيين مثلا يتعرضون للضرب و الإهانة و التهميش لمجرد طلبهم للمعلومة ،بالرغم أنها حق لهم يكفلها القانون ويحميها ،وتكون الإجابة من المسؤول على أنه يتدخل في أمر خاص بالإدارة لا يعنى له شيئا ،و أن هذا الصحفي يرغب في إثارة البلبلة و الفوضى فقط .

خامسا-شرعية المعلومة:

الإدارة أو الدولة تجعل من المعلومة أقسام فمنها ما هو مشروع ويمكن طلبه و الاستفسار عنه ، ومنها ما هو محرم وممنوع ولا يمكن حتى السؤال عنه ، والسائل قد يتعرض للعقاب أو حتى للموت أو الخطف أو الإهانة و التعذيب ، مثل محاولة معرفة أسرار الدولة ، فهنا يعتبر الشخص الذي طلب المعلومة جاسوس لأحد الدول ، أو أنه يحاول معرفة معلومات خطيرة لإطاحة النظام أو التشجيع وإثارة الفوضى في البلاد – بالرغم أنه حق معترف به دستوريا[1]-، وهو حقا ما يجعل المواطن يجهل الكثير من المعلومات عن بلده أو عن

[1]-إن تعديل الدستور في أي دولة مهما كان مستوى الديمقراطية فيها كبير ليس الغاية منه التعبير في مواده من أجل التغيير فقط ،بل الغاية من هذه العملية هو مسايرة التطور الذي تعرفه الدولة من مرحلة تاريخية لأخرى وذلك تبعا لتغير ظروفها السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ،لمزيد من المعلومات أنظر:العمراني محمد لمين ،أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق و الحريات العامة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي لتمنراست ،الجزائر ،المجلد 7 ، العدد 1 ،2018، ص 82.

دولته ، وكله بدافع أن هذه المعلومات غير شرعية ولاتهم المواطن ، لأنها أساس الدولة وإفشائها يضر بها ،إلا أن الواقع قد يكون العكس تماما فلو علم بها المواطن يكون أفضل حال وقد يكون له يد في خدمة الدولة أكثر من قبل.

سادسا-**التمييز الديني أو العرقي :**

حق الوصول إلى المعلومة للإنسان وليس لشخص يحمل دين معين أو ينتمي لعرق معين ،إلا أننا نجد في الواقع أن طالب المعلومة إن كان من جنسية الإدارة المعنية ومن المنتمين لدينها فقد يحصل عليها بسهولة ، و إن كان عكس ذلك يتم تصعيب الأمر عليه ،والإشكال هنا يكون في الدول التي بها الكثير من الديانات و الأعراق مثل **لبنان** .

يعتبر التمييز الديني أو العرقي أو اللغوي من الأشياء التي تخالف حقوق الإنسان ،حيث أن هذا الأخير ضمن للإنسان حقوقه دون تمييز لأي سبب كان ،ومنه حقه في الحصول على المعلومة، نظرا لفائدتها على الفرد و المجتمع معا.

سابعا-**عدم تسبيب رفض طلب المعلومة:**

يتقدم الكثير من الأشخاص إلى الإدارات المعنية للحصول على معلومة معينة ،إلا أنه يتم رفضها دون سبب معين ،وغالبا ما يكون السبب هو انتهاء المهلة المعمول بها ، حيث أن تقديم طلب وبعد مدة معينة لا يتم الرد يكون معناها الرفض وعدم القبول ضمنيا بدون ذكر الأسباب وهو ما شجع الكثير من المسؤولين على إتباع هذه الأساليب للتخلص من الأفراد وعدم الرد عليهم كتابيا ،وهو ما يخالف حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحصول على المعلومة ،هنا يكون دور لجنة الحق في الحصول على المعلومة بارز ضد هذه الأفعال الغير قانونية.

المبحث الثاني

آليات و استثناءات حق الحصول على المعلومة في القانون الدولي

نص القانون الدولي على حق الإنسان في الحصول على المعلومة، نظرا لكونه من أهم الحقوق التي إن تحققت ينتج عنها الكثير من الحقوق الأخرى ،فمعرفة الحق في الحياة يعنى معرفة الحق في الحصول على عمل وسكن ومعيشة مقبولة ومحترمة ،لذا نجد الإعلانات و المواثيق الدولية نصت عليه **(المطلب الأول)** ،كما أن هذا الحق له استثناءات **(المطلب الثاني)** فهو ليس مطلق لأنه تنتج عنه آثار سلبية غير مرغوب بها تشكل خطر على الدول و الأشخاص معا.

المطلب الأول: الإعلانات و المواثيق الدولية

ناضل الإنسان كثيرا جدا للحصول على حقوقه مقننة في قانون عالمي يحمى بها نفسه ،ويضمن معيشة حسنة ،ومن بين هذه الحقوق نجد حق الحصول على المعلومة نظرا لأهميتها بحياته ،لذا نجد أن النص عليها موجود في الكثير من الإعلانات و المواثيق الدولية كالآتي :

الفرع الأول :الإعلانات الدولية

عند الاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن المادة 19 منه تنص على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ،ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل ،**واستقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية**"[1].

فنص هذه المادة صريح وواضح حيث أن كل إنسان له حق الحصول على المعلومة ،وذلك عن طريق إذاعتها والإعلان عنها بكل الوسائل من قبل الجهات المعنية دون التقيد بالموقع الجغرافي وبعد المسافة ،وهذا ما يجعل حق الوصول إلى المعلومة مشروع وليس له أية عراقيل تحد من انتشار المعلومة .

نجد في الواقع أن هذه المادة غير مطبقة حيث أن الكثير من الدول تمتنع عن نشر المعلومات ،وتصعب الأمر على طالبيها ،بالرغم أنه حق مكفول قانونا لكل إنسان دون قيد أو شرط ،أو تمييز بسبب من الأسباب الدينية أو العرقية أو اللغوية أو...،وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا الإعلان بقولها "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان ،دون أي تمييز ،كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر ،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ،دون أية تفرقة بين النساء و الرجال..."[2].

يرى الكثير من الفقهاء أن نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحصول على المعلومة هو انتصار للبشرية ،لأنه يضمن علمه الدائم بما يدور حوله ،فنجد الفقيه **ارنستم هانتى** يقول :" معرفة البشر لأحوالهم سبب تطورهم".

أي أن **ارنستم** يعتبر معرفة المعلومة سبب تطور الإنسان ،ونحن نشاطر رأيه لأن الجهل هو سبب التخلف و البقاء دون تطور ،فنجد الدول المتطورة تجعل من المواطن شريك في كل شيء[3] ،حتى في الأمور السياسية و الداخلية للدولة ولا تفرق بين الأجناس أو اللغات أو العادات و التقاليد لأنهم متساوون في

---

[1]-المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948.

[2]-المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

[3]-تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :1-لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ...

الحقوق[1] ،عكس الدول العربية التي تجعل من الشعب وسيلة فقط لتحقيق غاياتها مثل ما يحدث بالجزائر التي اعتمد مسؤوليها سياسة التعتيم على قنوات الإعلام ،بالرغم من وجود قانون خاص به [2]،حيث أن الدولة تنشر ما تراه مناسب لها فقط ويخدم مصالحها ،ولا تظهر إلا الجانب الإيجابي من الدولة ،وهذا يعد انتهاك لحقوق المواطن في حصوله على المعلومة.

كما أن عدم منح المواطن المعلومة المطلوبة يعد انتهاك للقانون الدولي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،بالرغم من أنهم متساوون في الحقوق إلا أنه يتم منح البعض المعلومة التي يرغب بها نتيجة لمكانته في المجتمع أو لأمواله أو لسلطته ،ولا يتم منح الآخرين هذا الحق نظرا لعدم وجود مصلحة معهم ،وهذا يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 7 على أنه " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ..."[3] .

الفرع الثاني : المواثيق الدولية

أقرت الأمم المتحدة البعد الحقوقي لحرية المعلومات ،إذ في ديسمبر 1946 تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59(1)الذي ينص على أن :" حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية ....وهى المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها "[4].

إن الأمم المتحدة اعترفت بحق المواطن في الحصول على المعلومة ،ومنحت له أولوية نظرا لأهميته في حيات كل إنسان ،كما أنها اعتبرته حق يقاس به جميع الحريات ،وهذا يعنى أن الإنسان عندما يحصل على معلومة معينة فإنه يمكن له أن يطالب بأشياء أخرى ،مثل معرفة معلومة تفيد أن لكل فرد بلغ سن التعليم أن يتعلم مجانا [5]،هنا هذه المعلومة تجعل المواطن يطلب حقه في التعليم لأبنائه الذين وصلوا إلى هذا السن ومجانا ،فتكون المعلومة سبب الحصول على فرصة للتعليم .

كذلك ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية الرأي و التعبير ،جهوده على إعطاء تعريف دقيق للحق في الحصول على المعلومات ،ففي تقريره السنوي في 1998،أشار بوضوح إلى أن الحق في حرية التعبير

---

[1]-تنص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق ،وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

[2]- تنص المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري 2012 رقم 5/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 على أنه " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ،وفى ظل احترام :- .....حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي ".

[3]-المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

[4]- زعباط الطاهر ، المرجع السابق،ص 27.

[5]-تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949 على أنه " لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل مجانا...".

يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة ،ويفهم على أنه الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها و العمل على نشرها"[1] .

عند الاطلاع على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 نجد المادة 19 /2 منه تنص على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير ،ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ،سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها "[2] .

نلاحظ أن هذا العهد الدولي نص على حق الحصول على المعلومة بشكل صريح للجميع دون استثناء ،وبكل حرية خاصة في طريقة الحصول عليها ونقلها للآخرين ولا يوجد اعتبار للحدود الجغرافية التي قد تعيق ذلك.

الواقع يثبت لنا أن الكثير من الدول تستعمل كل الطرق الغير مشروعة من أجل منع المواطن من الحصول على المعلومة ،مثلا ما تقوم به إسرائيل حيث أنها تمنع تدفق الانترنيت بقوة لتجعل نقل المعلومات وتبادلها صعب ،كما أنها في كثير من الأحيان تقوم بقطعها لأيام وأسابيع ،بالإضافة إلى الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي ،بالرغم أنها حرية شخصية إلا أن كل من ينشر معلومة تضر بمصالحها يتم اعتقاله و الحكم عليه دون محاكمة[3] ،وهذا يعد انتهاك لحقوق الإنسان لأنها لا تحترمها[4] .

---

[1]- زعباط الطاهر ،المرجع السابق،ص28.

[2]-المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976وفقا لأحكام المادة 49.

[3]-تنص المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت / أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود بجنيف خلال الفترة من 21 نيسان / ابريل إلى 12 أوت /أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 1/53 على أنه "....تحظر الأفعال التالية ...وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن :...د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ،وتكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

[4]-تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب1949 على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ،ويجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية ،وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف و التهديد...".

الحق في الوصول إلى المعلومة في القانون الدولي

عند ملاحظة الجرائم الدولية[1] التي تحدث بالعالم نجد أن أغلبها ناتج عن تهميش المواطن وعدم جعله يحصل على حقوقه مما دفعه للشارع للمطالبة بها ،وهذا أدى في كثير من البلدان إلى انزلاقات أدت إلى حدوث جرائم دولية ،مثل مطالبة السوريين تغيير نظام الحكم فقوبلوا بالرصاص و القنابل ونفسه في كثير من البلدان مثل ليبيا و مصر و العراق ،فلو تم احترام حقوقهم بشكل واضح كما ينص عليه القانون لما كانت مثل هاته التصرفات و النتائج المضرة بالسلم و الأمن الدوليين في العالم.

كما تنص المادة 32 /1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على انه " 1-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير ،وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ،ودونما اعتبار للحدود الجغرافية" [2].

بالإضافة إلى نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 على أنه " 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقى أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ،ودونما اعتبار لحدود لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص "[3] .

عند ملاحظة هذه المواثيق الدولية نجدها تتحدث كلها عن حق الحصول على المعلومة ،أي أنه حق مكرس قانونا والعمل به واجب على كل الدول ،لأن عدم احترامه يعتبر انتهاك للقانون الدولي ،حيث أن نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة الذكر تكلمت عن البث الإذاعي و التلفزي و السينمائي[4] ،وهذا يعنى أن المعلومة تصل بكل أشكالها فلا يمكن أن تتمسك الدولة بالتراخيص من أجل بث

---

[1]-أصبحت الجرائم الدولية ترتكب على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وتعد فئة النساء من أكثر الفئات استهدافا وتضررا من هذه الحروب ،لمزيد من التفاصيل أنظر:فايزة بن ناصر ،المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة ،المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، ،ستراسبورغ ،فرنسا ، عدد 2 كانون الأول / ديسمبر 2019،ص 10.

[2]-المادة 32 /1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ، ق ق 270 :د.ع (16)-(2004/05/23).

[3]- المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 المعدلة بموجب البروتوكولين 11 و 14 بدء نفاذه 1 يونيو / حزيران 2010 ومتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4و 6و 7و12و13 .

[4]-نجد الكثير من الدول العربية أو الأجنبية تمنع البث الإذاعي و التلفزى و حتى السينمائي لمجرد معرفة أن العرض أو البرنامج سيتحدث أو يبث صور أو تقارير تمس بمصلحة شخص ما أو بالدولة في نظرهم أو لأي سبب كان ،إلا أن المواثيق الدولية تنص على عكس ذلك وبالرغم ان اغلب الدول صادقت على هذه المواثيق الدولية إلا أنها لا تعمل بها أبدا ،وهو ما يعتبر انتهاك للقانون الدولي بصفة مباشرة،ولحق الإنسان في الحصول على المعلومة بشكل خاص .

المعلومة ،فهي حق لكل إنسان ولا وجود لتراخيص ،نظرا لتأخيرها وصول المعلومة أو لأنها تمنع وصولها أصلا إلى المواطن ،وهو ما لا يخدم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني :القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة

حق الوصول إلى المعلومة من الحقوق المكفول للإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلا أن هذا الحق له قيود حيث أن المعلومة مثلما تنفع قد تضر ،وتصبح بمثابة قنبلة إن صح التعبير ،وتتسبب في حروب أهلية أو اندلاع حروب ،لذلك نتناول هذه القيود ومن بينها الأمن و النظام العام **(الفرع الأول)** و الصحة و السلامة العامة **(الفرع الثانى)**.

الفرع الأول: الأمن و النظام العام

يعتبر الأمن و النظام العام من أهم ما الأمور التي تجعل البلاد يعيش في استقرار وأمان ويتطور ،ويضمن الإنسان حقوقه بها ،علما أن الوضع الأمني له إيجابيات كثيرة جدا على جميع الاتجاهات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية و...،وغيابه يعتبر أساس تخل فالبلاد ودخولها عالم الحروب و الانتهاكات للقوانين .

عند النظر إلى حق الوصول إلى المعلومة فهو مطلق إلا أن تقيده بنوع من الصرامة يعد شيء إيجابي بنظرنا، حيث أن الأمور التي تتعلق بالنظام العام والأمن الجماعي للدولة والمجتمع لا يدخل في حق الحصول على المعلومة، لأنه لو علمها المواطن وانتشرت ستخلق ذعرا وانفلات للأمور داخل الدولة، وهذا يعد بداية للانتهاك حقوق الإنسان.

أمن الدولة يجب المحافظة عليه، لأنه أساس قيامها، فلو أن انتشار معلومة تخص أمنها للجميع فهذا يضر بها، وقد تصل الأمور إلى حد كبير جدا، لذا يعتبر الأمن والنظام العام من الأمور التي لا يجب الإفصاح عنها لأي أحد نظرا لخطورتها على الدولة و المجتمع وعلى حقوقهم الأساسية.

قد يعتبر البعض نفسه متفتحة جدا ويطالب بحقه في الحصول على المعلومة لأن ميثاق الأمم المتحدة نص على احترام حقوق الإنسان [1]،إلا أنها تخص أمن الدولة والنظام العام ،فهذا لا يعد خرق لحقوقه وإنما امتداد لحقوقه لأن ذلك يساعده بدلا من أن يضره ،نجد مثلا المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

[1]-يعلن ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ،وبدعم نشط من اليانور روزفلت إلي جانب شخصيات مثل رينيه كاسان وشارل مالك وبينغ شون شانغ و جون همفرى حاولت الدول أن تحدد في وثيقة واحدة لأول مرة نطاق الحقوق و الحريات المكفولة للجميع بحكم وضعهم كبشر ،وأسفرت هذه الجهود عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،لمزيد من التفاصيل أنظر:الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان ،مكتب المفوض السامي ،صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1 ،الأمم المتحدة ،نيويورك و جنيف 2012، ص4.

الإنسان 1950 على أنه "2-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات ،لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون و التي تشكل تدبير ضرورية في المجتمع الديمقراطي،"[1] .

الفرع الثاني: الصحة و السلامة العامة

الصحة و السلامة العامة من أهم أسس استقرار الدولة و تطورها ،حيث أن الصحة تساعد على تطور وقيام الدولة ،بدءا من الموظف الذي يعمل بجهد طيلة اليوم لتطوير بلاده إلى الرئيس الذي يسير البلاد ،فالبرغم من أن حق الحصول على المعلومة من حقوق المواطن ،إلا أن المعلومة المتعلقة بالصحة كوجود وباء مثلا لا يشترط الإعلان عنه ومنح المعلومة لكل من طلبه وهذا نتيجة الخطورة التي تنتج عن ذلك ،حيث أن انتشار المعلومة يثير الهلع و الخوف وسط السكان ،ذلك تكون الفوضى وعدم الالتزام نظرا لخوف الفرد على نفسه وعلى أولاده وعائلته من الموت أو الإصابة بهذا الوباء ،كما أن الطلب على الدواء أو المضاد سيكون بشكل كبير جدا ،هذا إذا كانت المعلومة صحيحة ،و الإشكالية عندما تكون المعلومة خاطئة فإن الهلع و الخوف ينتشران ويؤثران على الدولة سلبيا.

أيضا مثلا انتشار معلومة قيام الحرب بين دولتين فهذا سيؤثر على كلتي الدولتين وحتى على الدول المجاورة ،حيث أن الدولتان المعنيتان سيقوم الشعب باقتناء كل المأكولات و كل الضروريات للعيش بشكل مبالغ فيه بالإضافة إلى هروبهم إلى الدول المجاورة وقيامهم بالنزوح قبل بداية الحرب ،والدول المجاورة قد تتأهب لمنع دخول الأجانب على حدودها، وبذلك تستنفر قواتها وجنودها لحماية الحدود وهو ما يتطلب تحضيرات كبيرة ،أي أنه باختصار إن كانت المعلومة تخص السلامة العامة و الصحة فمن المفروض أن لا يتم الإفصاح عنها إلا بعد التأكد منها بشكل جدي ،وكل طالب للمعلومة يجب أن يعرف ذلك ،لأن عدم الإفصاح عنها ليس انتهاك لحقوقه وإنما من أجل مصلحته ومصلحة الدولة و المجتمع[2].

سلامة المجتمع تهم الدولة لذا فإن الإفصاح عن المعلومات قد يضر بها ويؤدى إلى التوتر و الفوضى ،قيام دولة بإفصاح معلومات عن دولة أخرى او القيام بالتجسس من طرف فرد لدولة أخرى له آثار سلبية

---

[1]- المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

[2]-تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم .

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ،وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة و بالتحرر من الخوف و الفاقة ،كأسمى ماترنو إليه نفوسهم .

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء إلى التمرد على الطغيان و الاضطهاد.

على السلامة العامة ،لأنها تثير الهلع و الخوف إما سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا ،مثل المعلومات التي تنتشر حول أسعار البترول وتخوفات من نقص المنتوج أو وجود فائض لدى الدول التي تشترى بكميات كبيرة ،فهنا المعلومة تؤثر على الجانب الاقتصادي للدول ،وهو بدوره يؤثر على الجانب الاجتماعي من حيث المستوى المعيشي للأفراد .

السلامة العامة تقتضى عدم الإفصاح عن المعلومات التي لها آثار سلبية ،وكل من يحاول الحصول عليها فإن له رغبة في القيام بشي معين كالفوضى بالبلاد أو إثارة المشاكل بصفة عامة، حقيقة أنه حق من حقوق الإنسان إلا أن حتى القوانين و المواثيق الدولية اعتبرت السلامة العامة من بين الاستثناءات التي ترد على هذا الحق، حيث نصت المادة 10 /2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " 2-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات ،لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون ..... السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة"[1].

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا **نستنتج** أن الحق في الوصول إلى المعلومة من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية وهى مكفولة بقوة القانون ،بالإضافة إلى نص الدساتير و القوانين الداخلية (القانون الجزائري،الأردني...) على هذا الحق، إلا أن التمادي في طلب كل المعلومات له آثار سلبية على الدولة و المجتمع ،حيث أنه توجد حالات يفضل عدم الإفصاح عن المعلومة لأنه في صالح الفرد ،مثل حالات الصحة و السلامة العامة و الأمن و النظام العام ،بالإضافة إلى السر المهني الذي يكون الموظف قد أقسم على أن لا يصرح به لأي أحد كان مثل عمل القضاة و الشرطة و المخابرات و ... وهذا كله لخدمة الصالح العام .

نوصي في الأخير بأن:

1- يتم احترام جميع الحقوق للإنسان من قبل الدولة، وكل معلومة تهم المجتمع أو الفرد يرجى الإفصاح عنها احتراما لحقوقه، إلا ما يخص الحالات الاستثنائية طبعا.

2- كما نوصى الأمم المتحدة أن تهتم أكثر بالجانب التطبيقي للقوانين التي تصدرها بدلا من الاكتفاء بالجانب النظري فقط، حيث أن القوانين الدولية موجودة إلا أن تفعيلها في الواقع يبقى رهينة للآليات القانونية التي يجب على الأمم المتحدة أن تكرسها في الواقع وتفعلها خدمة للقانون الدولي وتحقيقا للسلم والأمن الدوليين في العالم، اللذان تسعى إليهما ووضعتهما في أولى اهتماماتها.

---

[1]- المادة 10 /2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

قائمة المصادر والمراجع

01-القوانين :

01-قانون الإعلام الجزائري 2012 رقم 5/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012

02-الاتفاقيات الدولية:

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

02-اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت / أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود بجنيف خلال الفترة من 21 نيسان / ابريل إلى 12 أوت /أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 1/53

03-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 المعدلة بموجب البروتوكولين 11 و 14 بدء نفاذه 1 يونيو / حزيران 2010 ومتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4و 6و 7و12و13 .

04-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976وفقا لأحكام المادة 49.

05-مذكرة بشأن الحماية الدولية ،الجمعية العامة ،اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية الدورة الثامنة و الأربعون ،الأمم المتحدة ، a/ac.96/882،2 جويلية 1997 ،ص01.

06-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ، ق ق 270 :د.ع (16)-2004/05/23).

03-الكتب:

01-الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان ،مكتب المفوض السامي ،صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح 1 ،الأمم المتحدة ،نيويورك و جنيف 2012 ، ص4.

02-محمد حسين أبو عرقوب ،جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات ،سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام ،مركز تطوير الإعلام ،جامعة بيرزيت رام الله ،فلسطين ، شباط 2016 ،ص13.

04-المقالات :

01-العمراني محمد لمين ،أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق و الحريات العامة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي لتمنراست ،الجزائر ،المجلد 7 ، العدد 1 ،2018، ص 82.

02-بلمديونى محمد ،وضع اللاجئيين في القانون الدولي الإنساني مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف الجزائر،العدد 17 ،جانفى 2017،ص161.

03-عبد القادر مهداوى ،الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر ،المغرب وتونس)،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الوادي،عدد 14،أكتوبر 2016، ص100.

04-رضوان سلامة ،حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها بين القوانين الدولية و التشريعات الوطنية،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 37/36،جامعة محمد خيظر ،بسكرة ، الجزائر ،نوفمبر 2014، ص142.

05-فايزة بن ناصر ،المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة ،المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، ،ستراسبورغ ،فرنسا ، عدد 2 كانون الأول / ديسمبر 2019،ص 10.

05-المذكرات:

01-قبانى نسيبة ،تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السر المهني ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص تنظيم وقانون إداري جامعة العربي التبسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة ،الجزائر ،2016/2015، ص7.

02-زعباط الطاهر ،حق المواطن في الحصول إلى المعلومة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير حقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،2014/2013،ص08

06-المواقع الالكترونية:

01-حق الحصول على المعلومات ،مركز القدس للدراسات السياسية ، jordanian media monitor، عمان ،دون سنة نشر ،ص6.

02-موسوعة كله لك ،تعريف ومعنى الحق لغة واصطلاحا ،منشورة على الموقع الالكتروني : http://wiki.kololk.com/wiki3744-eslam،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 ، على الساعة 12.17 .

03-تعريف المعلومة و أهم أشكالها ،منشورة على الموقع الالكتروني:https://mawdoo3.com/،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 على الساعة :17.21.

04-بحث حول الحق في المعلومة ،منشورة على الموقع الالكتروني : http://bo7ooth.info/2018/09/01تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 ،على الساعة 12.29.

05-يوسف بلشهب ،الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي و التأصيل القانوني ،منشور على الموقع الالكتروني ،https://www.marocdroit.com/ ،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2019/12/15 ، على الساعة :12.36.